بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Planning

جمهورية العراق
وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة

العدد : ع / ٧ / ٦٨٤٢ التاريخ : ٤ / ٥ / ٢٠١١ م

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة ← أقسام العقود
المحافظات كافة

م/ اعمام

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

ترفق طيا كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (ق/٢/١/٤/٠١٣٤٠) في ٢٠١١/٤/١٩ وسرفقه كتاب ديوان الرقابة المالية المرقم (٢/٥/٥/٤٨٤٤) في ٢٠١١/٤/٥ .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.

المرفقات
- الكتابين المشار اليهما اعلاه .

الدكتور المهندس
عماد حمزة محمد حسين
ع/ وزير التخطيط
٤/ ٥ /٢٠١١

نسخة منه إلى
قسم الاستشارات / للحفظ .

صـ ٢٠١١ اعمام


07270000378
07270000486

العراق ـ بغداد ـ عرصات الهندية
iraqmoplc@yahoo.com
minister.office@mop.gov.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه ینشوینه ی گشتیی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

المديرية القانونية
العدد: ق/١/
١٣٤١٤
التاريخ: ٢٠١١/٤/١٩

مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس
الـوزارات كافـة / مكتب الـوزير
الجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة
مجالس المحافظات كافـة / مكتب رئيس المجلس
المحافظـات كافـة / مكتب المحافظ

م/ اعمـــام

ارافق لكم طياً صورة كتاب ديوان الرقابة المالية ذي العدد ٢/٣/٣/٤٨٤٤ في ٢٠١١/٤/٥ ، راجين مراعاة ما ورد فيه لدى التعاقد مع الشركات الخاصة .

مع التقديـر،

علي محسن اسماعيل
الأمين العـام لمجلس الـوزراء وعالـة
٢٠١١/٤/ ١٩

نسخة مع الى/

- ديوان الرقابة المالية / دائرة الشؤون الفنية والدراسات / كافكم أعلاه لدى إحالتنا المذكور يتشرفنا أعلاه نسخة من قانون تعاونية الإنشائية لسنة ٢٠١١ منشورة في جريدة الوقائع وحسب ما ورد منا أضافة أمر في العقد المبرم مع الشركات العامة يلزمها بموجبه من إحالة العقد المبرم معها الى شركة أخرى أو مقاول ثانوي دون وجود سابقة لإلزامها بذلك ... مع التقديـر .
- قسم الاستلام / مع الأوليـات الأصليـة .. مع التقديـر .
- البـريد لـلـتـداول .


General Secretariat of Council of Ministers – Legal Department
Phone No : ٧٤٧٢٣٥٣
E-mail: legal.office@gov-iq.net

رئاسة العامة لمجلس الوزراء
دائرة الشؤون القانونية
شعبة الاستشارات والتدقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾

صدق الله العظيم

جمهورية العراق
ديوان الرقابة المالية
دائرة الشؤون الفنية والدراسات
العدد: ٢/٥/٤٤٨٤/ع
التاريخ: ربيع الثاني/١٤٣٢هـ
٥/ ٤/ ٢٠١١م

إلى/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية

م/ إعمـــام

بعد التحية...

إشارة إلى إعمامكم ذي العدد(ق/٧/١/٨٣٨٣) في٢٠١١/٣/١٣ بخصوص إمكانية قيام الشركات العامة بإحالة تنفيذ العمل المُحال إليها أو المكلفة به إلى مقاول أو شركة أخرى نود بيان الآتي:-

١- استند إعمامكم المشار إليه أعلاه إلى المادة (٨٨٢) من القانون المدني رقم(٤٠) لسنة/١٩٥١ (المعدل)، دون مراعاة أحكام المادة (٢٦/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١١ التي بموجبها تم منع شركات وزارة الصناعة والمعادن من إحالة الأعمال المكلفة بها.

٢- سبق لهذا الديوان أن قام بمفاتحة أمانتكم الموقرة بموجب كتابه ذي العدد(٢٢٨٨٨) في٢٠١٠/٩/٢٢ الذي بين بموجبه بأنه من خلال قيامه بأعمال الرقابة والتدقيق تم تشخيص قيام شركات العامة بإحالة تنفيذ الأعمال المحالة إليها أو المكلفة بها إلى مقاولين ثانويين غير أكفاء مالياً وفنياً مما يعكس سلبياً على تنفيذ تلك الأعمال من جهة ومن جهة أخرى على سمعة هذه الشركات العامة وكفاءتها.

عليه وبهدف منع إحالة العقود والمقاولات من قبل الشركات العامة إلى مقاولين ثانويين غير أكفاء فنياً ومالياً ومما يؤثر على كافة تلك الأعمال وعلى سمعة هذه الشركات التي كانت محل اختيار عند إحالة الأعمال بعهدتها ولغرض تفعيل نشاطها وإمكانياتها الذاتية والاستفادة من كوادرها وبما يساهم في تقليل موازنتها ويقلل العبء على الخزينة العامة، وحيث أن شخصية الشركة التعاقد معها

في العقود والمقاولات العامة دائماً محل اعتبار والمقصود بها المكانة أو السمعة التي اكتسبتها هذه الشركات من خلال قيامها بمزاولة انشطتها موضوع العقد وقد أكدت على هذا الحكم المادة(٢/٨٨٨) من القانون المدني المشار إليه أعلاه، يرى هذا الديوان توجيه الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والدوائر والتشكيلات التابعة لها كافة من خلال أمانتكم الموقرة بالتأكيد على تضمين العقود شرطاً يقضي بمنع الشركات العامة من إحالة المقاولات والعقود والأعمال بكاملها إلى مقاول ثانوي، بالإضافة إلى التأكيد على عدم إحالة أي جزء منها ما لم تحصل موافقة جهة التعاقد التحريرية المسبقة استناداً إلى المادة(٨/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة الحكومية رقم(١) لسنة/٢٠٠٨ التي أجازت إحالة أجزاء من العقد إلى مقاولين ثانويين بموافقة جهة التعاقد، مع الأخذ بنظر الاعتبار في منح الموافقات أن تكون إحالة هذه الأجزاء ليس من ضمن نشاط الشركة العامة أو مجال تخصصها أو أن تكون من الأعمال التكميلية التي لا تتماثل والمهام الرئيسة للشركة مع التأكيد على مراعاة ما ورد بمضمون الفقرة(ثانياً) من المادة(٣٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١١، كما يرى هذا الديوان تضمين مشروع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ما جاء أعلاه.

مـــع التقديـــــــــر ...

عبد الهادي حميد فرحان
رئيس ديوان الرقابة المالية/ بالإنابة
٢٠١١/٤/٦